تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/623	3515/ل/د/1/2021م لعام 1443هـ	1443/03/20هـ، الموافق 2021/10/26م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
2390/ل.س/2021 لعام 1443هـ	1443/05/05هـ الموافق 2021/12/09م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات المحافظ الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أن لديه محفظة أسهم لدى الشركة المدعى عليها، ويدعي أن هناك أرباحاً مستحقة له من عام 2006م حتى عام 2009م قامت الشركة المدعى عليها بأخذها من غير وجه حق. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة الأرباح وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3515/ل/د/1/2021م لعام 1443هـ، القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/04/04هـ، وبتاريخ 1443/04/17هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"افيدكم بأن الدعوى محرره بحسب ما استطعت الحصول عليه من الوثائق وجميع العمليات التي تم ايداعها في الحساب الاستثماري المرتبط بالجاري آنذاك موضحه بالكشوفات المرفقة، ثم إنني لا استطيع التفصيل في أكثر من 10 الاف أمر بيع وشراء بالنسبة والتناسب لأن الشركة المدعى عليها ترفض إعطائي نسخه بالنسبة المئوية كما هي في شاشه تداول والتي طلب مني المحقق تفصيلها لأنها تكشف تلاعبهم في الأوامر واخفاء الأرباح التي تظهرها النتائج الدورية لجميع العمليات، وقد سبق ورفعت لهم أكثر من مره شكوى بالدليل والصور للمحفظة للرصيد الكاش قبل وبعد البيع بالربح وأن الارباح لا تنزل بالرصيد، أرجو منكم إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة جميع حقوقي المالية وبطبع نسخه للعمليات للمحفظة كما كانت في تداول الشركة المدعى عليها.

أوامر عمليات سهم شركة (أ)، الشراء من 85 ريال بين 200 و260 ريال، وشركة (ب) من 93 تقريبا والبيع بأرقام متفاوتة بين 200 و350، وشركة (ج) من 63 ريال، وبما أن الشركة المدعى عليها قد تسبب لي بجلطة في الدماغ لا أستطيع التركيز بسبب الصرع، محفظتي تعرضت للاختلاس والتلاعب

من خليه الشركة المدعى عليها فرع شرق الرياض وفرع الخبر التي تم القبض عليهم ونشر الخبر على موقع تداول والصحف المحلية.

ثانيا قامت الشركة المدعى عليها بتسييل محفظتي قبل فتره حين علم انني سأقدم شكوى لهيئة سوق المال كنا نتواصل يوميا لحل المشكلة.

ثالثا ملخص العمليات لسحوباتي الخاصة بين 2006 و2009، قيمة المحفظة حول 850 ألف ريال كحد أعلى من مالي الخاص قمت بإصدار شيك مصدق بـــ325 ألف شراء أرض وشيكات بحدود 5 الاف ريال رواتبي الشهرية المقدرة بحدود 200الف الى 250 الف تقريباً بين عام 2006 و2009 بالإضافة الى مبلغ 54 الف ريال مكافاة نهاية الخدمة بقية المبالغ الموثقة في الكشوفات اخذها الشركة المدعى عليها، افادتني هيئة سوق المال بوجود عمليات مشبوهة على حسابي وتحويلات لحسابات مجهولة وعليه تم إحالة المعاملة للجان الفصل في الاوراق المالية.

اجمالي ما تم ايداعه من ارباح المضاربات:

1- من تاريخ 1427/07/24هـ إيداعاتي 1.745.270 ريال، السحوبات الشركة المدعى عليها 1.827.799 ريال، الرصيد 87.662 ريال.

2- من تاريخ 1429/07/15هـ، إيداعاتي 4،579،625 ريال، السحوبات الشركة المدعى عليها 4،626،043 ريال.

3- من تاريخ 1429/01/09هـ إلى 1429/07/14هـ، الإيداعات 6،621،250 ريال، سحوبات الشركة المدعى عليها 6،582،035 ريال.

4- من تاريخ 1429/01/21هـ 1430/07/25هـ، ايداعاتي 12.508.831 ريال، تسييل الشركة المدعى عليها للأسهم بقيمة 12.508.831 ريال.

عرضت القضية على أكثر من محامي وكان ردهم قريب من بعض مفاده أن العمليات التي تمت على الحساب الاستثماري فيها تلاعب خطير يحتاج تدخل أكثر من جهة حكومية، والأوامر تختلف مع النتائج، النتيجة اختفت الارباح ثم تسييل المحفظة ضياع تعبي ومالي.

استخدام الشركة المدعى عليها نفوذه القوي للتلاعب بأموالي، عدم تجاوب الشركة المدعى عليها وانصافي ورد حقوقي تلاعب خطير بالأوامر، شيء يفوق إدراكي، لم استوعب للان، ارجو منكم التحقيق والاستعانة بعد الله بأجهزة الدولة المختصة لإظهار حقيقة وكيفية تلاعب الشركة المدعى عليها في هذه العمليات الغير شرعية وإنصافي، من عام 2006 الى الآن اطارد الشركة المدعى عليها والنتيجة جلطه وصرع و الله المستعان ارجو الله ثم ارجوكم رد حقوقي بما ترونه".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة حقوقه.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من صرف النظر عن الدعوى، استناداً إلى ما تبين لها من أن الدعوى غير محررة.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، وما استبان لها من صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3515/ل/د1/2021م لعام 1443هـ.